

إذا حل الدين جاز للمرتهن بيع الرهن

السؤال: س 266 اشتريت من رجل سيارات بثمن مؤجل، مقسّط على أربع سنوات، وتبعاً لذلك صاحب الدين متلا
لي ، ثم أراد أن يشتري المنزل مني، ويخصم من ثمنه قيمة الدين الباقي في ذمتني، فهل له ذلك ؟ أفتونا مأجورين .
الجواب:- إذا حل الدين بجميع أقساطه ولم يحصل الوفاء جاز للمرتهن طلب بيع الرهن، وأخذ دينه من ثمنه، أما إن حل
بعض الأقساط وطلب بيعه وأخذ جميع دينه فليس له ذلك، لكن إن إراد المدين أن يعدل الأقساط الباقيه قبل حلولها مقابل
إسقاط بعض الدين، كأن يكون الدين خمسين ألفا، فيصطلح معه على أن يعدل له أربعين فقط جاز ذلك، والله أعلم.